# الغيبة

نتحدث اليوم عن آفة مجتمعية خطيرة إنها حاصدة الحسنات المعصية التي تجعلك تعمل لغيرك وتحكمه في حسناتك وبالرغم من ذلك فإنها فاكهة المجالس .. إنها المرض العضال : الغيبة.

تعريف الغيبة:

الغيبة: «ذكر العيب بظهر الغيب».

م وقد عرَّف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الغِيبة حين قال: «أتدرون ما الغيبة؟ » . قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «ذِكرك أخاك بما يكره». [وذكرك أخاك المسلم بما يكره، سواء ذكرته بنقص في بدنه أو نسبه أو في خُلقه أو في فعله أو في قوله أو في دينه، حتى في ثوبه وداره ودابته.وذلك إما أن يكون باللسان، أو ما يقوم مقام اللسان، كحركة العين فيغمز بعينه، ويشير بيديه، ويكتب بقلمه، ويخرج لسانه، فأي شيء يقوم مقام اللسان في الغيبة فهو يدخل في قوله: (ذكرك أخاك بما يكره)].

قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهتَّه».

[يعني: إن كنت تذكره من وراء ظهره بشيء ليس فيه فهذا بهتان أشد من الغيبة؛ لأنه كذب وافتراء].

**تحريم الغيبة والأمر بحفظ اللسان:**

**الآيات:**

قال الله تعالى: {وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ}[الحجرات: ١٢]. وقال قتادة في تفسير الآية: كما يمتنع أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً كذلك يجب أن يمتنع من غيبته حياً.

وقال تعالى: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً} [الإسراء: ٣٦].

وقال تعالى: {مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ} [ق: ١٨].

وَقالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ تُراوِدُ فَتاها عَنْ نَفْسِهِ قَدْ شَغَفَها حُبًّا إِنَّا لَنَراها فِي ضَلالٍ مُبِينٍ (٣٠)

- وعن مجاهد في قوله تعالى: وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ قال: (الّذي يأكل لحوم النّاس، واللّمزة: الطّعّان).

**الأحاديث:**

- (عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: قلت للنّبيّ صلّى الله عليه وسلّم حسبك من صفيّة كذا وكذا- تعني قصيرة- فقال: «لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته» . وقال ابن عثيمين: (ومعنى: مزجته خالطته مخالطة يتغير بها طعمه، أو ريحه لشدة نتنها وقبحها، وهذا من أبلغ الزواجر عن الغيبة)

-* (عن جابر بن عبد الله- رضي الله عنهما- قال: كنّا مع النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فارتفعت ريح منتنة فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «أتدرون ما هذه الرّيح؟ هذه ريح الّذين يغتابون المؤمنين» ) .

-* (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنّهم ذكروا عند رسول الله صلّى الله عليه وسلّم رجلا فقالوا: لا يأكل حتّى يطعم ولا يرحل حتّى يرحل له، قال النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «اغتبتموه» . فقالوا: يا رسول الله إنّما حدّثنا بما فيه. قال: «حسبك إذا ذكرت أخاك بما فيه ) .

**الآثار:**

* (قال الحسن البصريّ- رحمه الله-:«والله للغيبة أسرع في دين الرّجل من الأكلة في الجسد» )

*(روي عنه : أنّ رجلا قال له: إنّ فلانا قد اغتابك فبعث إليه رطبا على طبق وقال: «قد بلغني أنّك أهديت إليّ من حسناتك فأردت أن أكافئك عليها فاعذرني فإنّي لا أقدر أن أكافئك على التّمام» )

*- وعنه رحمه الله أن رجلاً قال له: إنك تغتابني، فقال: ما بلغ قدرك عندي أن أحكمك في حسناتي

*(قال بعضهم: «أدركنا السّلف وهم لا يرون العبادة في الصّوم ولا في الصّلاة، ولكن في الكفّ عن أعراض النّاس»

*وعن محمد بن سيرين أنه قال: (إن أكثر الناس خطايا أكثرهم ذكراً لخطايا الناس)

*- و (قال البخاري: ما اغتبت أحداً منذ علمت أن الغيبة حرام.

*وقيل للربيع بن خثيم: ما نراك تعيب أحداً؟ فقال: لست عن نفسي راضياً فأتفرغ لذم الناس.

*- وقال ابن المبارك: لو كنت مغتاباً أحداً لاغتبت والديّ لأنهما أحق بحسناتي).

*وقال الغزالي: والغيبة هي الصاعقة المهلكة للطاعات ومثل من يغتاب كمن ينصب منجنيقاً فهو يرمي به حسناته شرقاً وغرباً ويميناً وشمالاً.

**حكم الغيبة:**
عدّ الإمام ابن حجر الغيبة من الكبائر وقال: الّذي دلّت عليه الدّلائل الكثيرة الصّحيحة الظّاهرة أنّها كبيرة: لكنّها تختلف عظما وضدّه بحسب اختلاف مفسدتها. وقد جعلها من أوتي جوامع الكلم عديلة غصب المال، وقتل النّفس بقوله صلّى الله عليه وسلّم «كلّ المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه» والغصب والقتل كبيرتان إجماعا، فكذا ثلم العرض.

**أمور يحسب الناس أنها ليست غيبة ولكنها غيبة**

(١ - قد يغتاب الرجل أخاه، وإذا أنكر عليه قال: (أنا على استعداد للقول أمامه)، ويرد على هذا بردود منها:

أ- أنك ذكرته من خلفه بما يكره بما فيه، وهذه هي الغيبة.

ب- استعدادك للحديث أمامه، أمر آخر مستقل، لم يرد فيه دليل على أنه يسوغ لك أن تذكر أخاك من خلفه بما يكره.

٢ - قول القائل في جماعة من الناس عند ذكر شخص ما: (نعوذ بالله من قلة الحياء)، أو (نعوذ بالله من الضلال)، أو نحو هذا، فإنه يجمع بين ذم المذكور ومدح النفس.

٣ - قول بعض المرائين عندما يذكر عنده إنسان فيقول: الحمد لله الذي ما ابتلانا بقلة الحياء أو...، وليس قصده بدعائه إلا أن يفهم عيب الغير، ولا يدرى بجهله أنه جمع بين فاحشتي الرياء والغيبة.

**أضرار الغيبة على صاحبها:**

١ـ الغيبة تزيد في رصيد السيئات وتنقص من رصيد الحسنات.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- قَالَ: ((أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ)). قَالُوا الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لاَ دِرْهَمَ لَهُ وَلاَ مَتَاعَ. فَقَالَ: ((إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلاَةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا وَسَفَكَ دَمَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ)).

٢ــ الغيبة من أربى الربا:

وفي الحديث ((الربا نيف وسبعون بابًا، أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه، وإن أربى الربا استطالة المسلم في عرض أخيه المسلم)) .

٣-الغيبة تسبب هجر صاحبها:

قال العلامة ابن باز: (والواجب عليك وعلى غيرك من المسلمين عدم مجالسة من يغتاب المسلمين مع نصيحته والإنكار عليه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)) ، فإن لم يمتثل فاترك مجالسته لأن ذلك من تمام الإنكار عليه) .

٤ـ الغيبة تجرح الصوم:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه)).

٥ـ يتتبع الله عورة المغتاب ويفضحه في جوف بيته:

(عن أبي برزة الأسلميّ- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان في قلبه، لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبّعوا عوراتهم، فإنّه من اتّبع عوراتهم يتّبع الله عورته، ومن يتّبع الله عورته يفضحه في بيته» ).

٦ـ المغتابون هم في عداد أهل النار:

-حم عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْلَةً فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُ مِثْلَهَا مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ كُسِيَ ثَوْبًا بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَكْسُوهُ مِثْلَهُ مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ قَامَ بِرَجُلٍ مَقَامَ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُومُ بِهِ مَقَامَ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

- (عن أنس بن مالك- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «لمّا عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الّذين يأكلون لحوم النّاس ويقعون في أعراضهم» ) .

**التوبة من الغيبة :**

فهذا الذنب يتضمن حقين: حق لله، وحق للآدمي، الواجب على المغتاب أن يندم ويتوب ويتأسف على ما

فعله ليخرج به من حق الله سبحانه ، وللخروج من حق الآدمي قال مجاهد: كفارة أكلك لحم أخيك أن تثني عليه وتدعو له بخير.
ولا يشترط استحلاله وإعلامه فغالبا ما يحصل له بإعلامه عكس مقصود الشارع صلى الله عليه وسلم فإنه يوغر صدره ويؤذيه إذا سمع ما رمي به، ولعله يهيج عداوته ولا يصفو له أبدا.
الخطبة الأولى.

**ما يباح من الغيبة:**

ذكر النووي في رياض الصالحين ستة حالات يباح فيها الغيبة وهي ما كان لغرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول إليه بها: -

**الأول: التظلم**، فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية، أو قدرة على إنصافه من ظالمه، فيقول: ظلمني فلان بكذا.

**الثاني: الاستعانة على تغيير المنكر، ورد العاصي إلى الصواب**، فيقول لمن يرجوا قدرته على إزالة المنكر: فلان يعمل كذا، فازجره عنه، ونحو ذلك، ويكون مقصوده التوصل إلى إزالة المنكر، فإن لم يقصد ذلك كان حرامًا.

**الثالث: الاستفتاء**: فيقول للمفتي: ظلمني أبي، أو أخي أو زوجي، أو فلان بكذا، فهل له ذلك؟ وما طريقي في الخلاص منه، وتحصيل حقي، ودفع الظلم؟ ونحو ذلك، فهذا جائز للحاجة، ولكن الأحوط والأفضل أن يقول: ما تقول في رجل أو شخص، أو زوج، كان من أمره كذا؟ فإنه يحصل به الغرض من غير تعيين، ومع ذلك فالتعيين جائز كما سنذكره في حديث هند إن شاء الله تعالى.

**الرابع: تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم**، وذلك من وجوه: منها جرح المجروحين من الرواة والشهود، وذلك جائز بإجماع .

ومنها إذا أراد متفقها يتردد إلى مبتدع، أو فاسق يأخذ عنه العلم، وخاف أن يتضرر المتفقه بذلك، فعليه نصيحته ببيان حاله، بشرط أن يقصد النصيحة، وهذا مما يغلط فيه، وقد يحمل المتكلم بذلك الحسد، ويلبس الشيطان عليه ذلك، ويخيل إليه أنه نصيحة فليتفطن لذلك.

عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ائذنوا له، بئس أخو العشيرة؟ متفق عليه.

وعنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أظن فلانًا وفلانًا يعرفان من ديننا شيئاً رواه البخاري.

قال الليث بن سعد أحد رواة هذا الحديث: هذان الرجلان كانا من المنافقين.

ومنها عند طلب النصح عند الزواج: وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: إن أبا الجهم ومعاوية خطباني؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما معاوية، فصعلوك لا مال له، وأما أبو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه متفق عليه.

**الخامس: أن يكون مجاهراً بفسقه أو بدعته** كالمجاهر بشرب الخمر، ومصادرة الناس، وأخذ المكس، وجباية
الأموال ظلماً، وتولي الأمور الباطلة، فيجوز ذكره بما يجاهر به، ويحرم ذكره بغيره، من العيوب، إلا أن يكون
لجوازه سبب آخر مما ذكرناه.

**السادس: التعريف**، فإذا كان الإنسان معروفًا بلقب الأعمش، والأعرج والأصم، والأعمى والأحول، وغيرهم جاز تعريفهم بذلك،

**أمور ينبغي مراعاتها عند الغيبة المباحة:**

إن للغيبة المباحة -التي أباحها الشارع للضرورة- أمور ينبغي مراعاتها، ومن هذه الضوابط:
(١ - الإخلاص لله تعالى في النية، فلا تقل ما أبيح لك من الغيبة تشفياً لغيظ، أو نيلاً من أخيك، أو تنقيصاً منه.
٢ - عدم تعيين الشخص ما أمكنك ذلك.
٣ - أن تذكر أخاك بما فيه، بما يباح لك، ولا تفتح لنفسك باب الغيبة على مصراعيه، فتذكر ما تشتهي نفسك من عيوبه.
٤ - التأكد من عدم وقوع مفسدة أكبر من هذه الفائدة) ((حصائد الألسن)) لحسين العوايشة (ص٨٩ - ٩٠).